مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

 حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

 تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

|  |
| --- |
|  موجز |
|  دعا المجلس في قراره 27/27 مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يقدّم إليه تقريراً في دورته الثلاثين. ويقدم هذا التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقييماً للتقدّم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التوصيات التي صدرت عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويغطي التقرير الفترة من حزيران/يونيه 2014 حتى أيار/مايو 2015. |
|  وينوّه المفوض السامي بالجهود التي بذلتها السلطات من أجل تلبية التوصيات والتي أدت إلى إحداث تطوّرات هامة بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ خطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المعنية بمكافحة العنف الجنسي. ويشير المفوض السامي كذلك إلى التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما مع انتهاء عدة محاكمات رمزية بما في ذلك محاكمة جنديين سابقين من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية كانا على قائمة تتضمن أسماء خمسة من كبار ضباط الجيش الذين ارتكبوا بحسب الادعاءات جرائم جسيمة. وقد سلّم وفد من مجلس الأمن هذه القائمة إلى الرئيس، جوزيف كابيلا، في أيار/مايو 2009. |
|  وعلى الرغم من هذه الجهود، يفيد المفوض السامي بأن حالة حقوق الإنسان ما زالت مبعث قلق بالغ في كل أنحاء البلد. وسجّل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، في المنطقة الشرقية، أكبر عدد من الانتهاكات والتجاوزات التي تمسّ حقوق الإنسان والمقترفة على يد عناصر منتمية إلى ما يزيد على 30 فصيلة مسلحة فضلاً عن جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. واتسمت أيضاً الفترة المشمولة بالتقرير بوقوع حوادث خطيرة أثّرت على حماية المدنيين في شرق البلد. |
|  وفي المقاطعات الغربية، ولا سيما كينشاسا، أدى التقلص المؤسف للحيز الديمقراطي إلى انتهاكات فادحة للحريات الأساسية على يد قوات الأمن استهدفت بشكل خاص المعارضين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمتظاهرين. وهذه التطورات مثيرة للقلق بوجه خاص مع اقتراب الجولة المقبلة للانتخابات. |
|  ويعرب المفوض السامي عن أسفه الشديد لصدور قرار عن الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر 2014 بطرد مدير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان إثر نشر التقرير المشترك الذي أعدته بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة على يد عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية بين 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 و15 شباط/ فبراير 2014 خلال عملية ليكوفي في كينشاسا. فيدعو المفوض السامي الحكومة إلى توطيد تعاونها مع المكتب المشترك. |
|  ويشجّع المفوض السامي الحكومة على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير، ويؤكد مجدداً التزام المفوضية بدعم الجهود التي تبذلها السلطات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  أولاً - مقدمة  | 4 |
|  ثانياً - التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان  | 4 |
|  ألف - الحريات الأساسية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين  | 5 |
|  باء - العنف الجنسي  | 8 |
|  جيم - حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة  | 11 |
|  دال - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة  | 13 |
|  هاء - مكافحة الإفلات من العقاب  | 15 |
|  واو - حماية المدنيين  | 18 |
|  ثالثاً - التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان  | 21 |
|  ألف - التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل  | 21 |
|  باء - المستجدات فيما يخص الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان  | 21 |
|  رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات  | 22 |
|  ألف - الاستنتاجات  | 22 |
|  باء - التوصيات  | 23 |

 أولاً- مقدمة

1- يقدِّم هذا التقرير، الذي أُعدّ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/27 المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لمحةً عامة عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البلد عن طريق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان وللفترة الممتدة من حزيران/يونيه 2014 حتى أيار/ مايو 2015.

2- ويلقي التقرير الضوء على التطوّرات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان ويركّز على القضايا المتعلقة بالحريات الأساسية([[1]](#footnote-1)) وبحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين، والعنف الجنسي، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحماية المدنيين. وفيما يخص هذه القضايا، يقدم التقرير تقييماً للتقدم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

 ثانياً- التطورات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان

3- بذلت الحكومة جهوداً هائلة للنهوض بحالة حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويُرحَّب بوجه خاص بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 1 نيسان/أبريل 2015، وكذلك باعتماد خطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المعنية بمكافحة العنف الجنسي في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وسُجّل أيضاً تقدّم في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما مع انتهاء عدة محاكمات رمزية بما في ذلك محاكمة جنديين سابقين من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية كانا على قائمة تتضمن أسماء خمسة من كبار ضباط الجيش سلّمها وفد من مجلس الأمن إلى الرئيس، جوزيف كابيلا، في أيار/مايو 2009. وكان كبار الضباط هؤلاء متّهمين بارتكاب جرائم جسيمة من بينها الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي.

4- ومع ذلك، ما زالت حالة حقوق الإنسان مبعث قلق بالغ في كل أنحاء البلد. فما انفكّت المقاطعات المنكوبة بالنزاعات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما أوريانتال وشمال كيفو وجنوب كيفو وشمال كتانغا، تشهد أعلى عدد من الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان المرتكبة على يد عناصر منتمية إلى ما يزيد على 30 فصيلة مسلحة فضلاً عن جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي تحدث خلال العمليات العسكرية المنفذة ضد بعض من هذه الفصائل. وغالباً ما كانت الهجمات تُشنّ بدافع الانتقام من السكان لتعاونهم الحقيقي أو للاشتباه في تعاونهم مع فصائل مسلحة أخرى أو قوات الأمن والدفاع، أو بدعوى الانتقام من المظالم المقدَّمة ضدّ انتهاكات قائمة على أسس عرقية. وإذا نُظر في عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بمعزل عن الجهات الفاعلة الأخرى، يتبيّن أنهم المرتكبون الرئيسيون لانتهاكات حقوق الإنسان في معظم الفترة المشمولة بالتقرير باستثناء أشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس 2015 حين تخطّتهم الشرطة الوطنية الكونغولية.

5- وسُجّلت بوجه خاص في المقاطعات الغربية، ولا سيما كينشاسا، زيادة في القيود المفروضة على الساحة السياسية وفي الانتهاكات التي تمسّ بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. واستخدم أفراد في الشرطة الوطنية الكونغولية وجنود في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (بمن فيهم الحرس الجمهوري) القوة بصورة مفرطة وأسلحة فتّاكة لتقييد هذه الحقوق والحريات خلال مظاهرات واجتماعات سياسية. وأثارت أيضاً عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية للمتظاهرين، مع وضعهم أحياناً في الحبس الانفرادي، شواغل فيما يخص مراعاة الأصول القانونية.

6- كما أن قيام الحكومة، في تشرين الأول/أكتوبر 2014، بطرد مدير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان إثر نشر التقرير المشترك الذي أعدته بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة على يد عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية خلال عملية ليكوفي، يشكَّل تطوراً منذراً بالخطر، فحثّ المفوضُ السامي الحكومة على التحقيق في استمرار الأعمال الرامية إلى ترهيب وتهديد موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الإنسان وعلى مساءلة المسؤولين عنها. وفيما يتّجه البلد نحو جولة انتخابية، يسود قلق بالغ إزاء تشديد القيود على الساحة السياسية وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأفراد الذين ينتقدون الحكومة.

 ألف- الحريات الأساسية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين

7- أوصت اللجنةُ المعنية بحقوق الإنسان الحكومةَ بضمان حرية الكلمة والصحافة وسائر وسائط الإعلام، وكفالة الالتزام الكامل بالقيود المفروضة على الأنشطة الصحفية والإعلامية في المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الوثيقة CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة 22). وأثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2009، أُوصت المفوضية بأن تضع الحكومة إطاراً قانونياً لحماية وضمان أمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني والمعارضة السياسية (انظر الوثيقة A/HRC/13/8، الفقرة 96(22-26)).

 1- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

8- تعد الحكومة، في الفترة المشمولة بالتقرير، مسؤولة عن عدد كبير من الانتهاكات التي ارتُكبت للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وعلاوة على ذلك، استخدمت قوات الأمن في حالات عديدة القوّة بصورة مفرطة، مما أفضى إلى عمليات قتل خارج نطاق القضاء وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي استهدفت بشكل رئيسي المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في وسائط الإعلام، لا سيما خلال المظاهرات. وفي مستهلّ عام 2015، استَهدفت قواتُ الأمن والدفاع المعارضين السياسيين، وقمعت عدة مظاهرات بعنف، بما في ذلك باستخدام القوة الفتاكة.

9- وفي 17 كانون الثاني/يناير 2015، وافق مجلس النواب في البرلمان على قانون يتضمن حكماً مثيراً للجدل إذ يجعل عقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية في عام 2016 مرهوناً بإجراء تعداد وطني. وفسّرت العديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني هذا الشرط على أنه محاولة لتأجيل الانتخابات وبالتالي للسماح للرئيس كابيلا بتمديد ولايته. وولّد ذلك سخطاً واسع الانتشار، فنظّم أعضاء المعارضة والناشطون في المجتمع المدني مظاهرات حاشدة في كل أنحاء البلد أثناء الربع الأول من عام 2015.

10- وفي 19 كانون الثاني/يناير 2015، نشرت الحكومة عناصر من شرطة مكافحة الشغب وجنوداً من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن بينهم الحرس الجمهوري، للتصدي للمظاهرات ولا سيما في كينشاسا وغوما. واستَخدمت قوات الأمن الوطنية القوة بصورة غير متناسبة ضد المدنيين العزّل. ووفقاً للمعلومات التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، قُتل ما بين 19 و23 كانون الثاني/يناير 2015، ما لا يقلّ عن 20 شخصاً وأصيب 75 آخرين على يد الشرطة والحرس الجمهوري.

11- وتم في سياق المظاهرات توقيف أكثر من 500 شخص في جميع أرجاء البلد. واحتجزت الشرطة عدة قادة من المعارضة داخل مقرها في 20 كانون الثاني/يناير 2015 في كينشاسا لمنعهم من الانضمام إلى المظاهرات. ووفقاً للتقارير، احتجزت الشرطة في 21 كانون الثاني/يناير، في لوبومباشي بمقاطعة كتانغا، 13 عضواً من حزب المعارضة، وهو حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم الاجتماعي، في المقرّ المحلي للحزب.

12- وأفادت التقارير بأنه تم في 15 آذار/مارس 2015 القبض على نحو 30 من نشطاء المجتمع المدني، ومن بينهم ثلاثة مواطنين من السنغال ومواطن من بوركينا فاسو وأربعة مواطنين من فرنسا ومواطن من الولايات المتحدة الأمريكية، في كينشاسا على يد ضباط من الشرطة الوطنية الكونغولية ووكالة الاستخبارات الوطنية والشرطة العسكرية خلال حلقة عمل نظّمتها منظمة فيليمبي، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني، بغية تشجيع الشباب على المشاركة في العملية الديمقراطية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووُجّهت إليهم جميعاً تهمة محاولة تنظيم عصيان في البلد، واحتُجزوا في مبنى الوكالة في كينشاسا. وأُطلق سراح المواطنين الأجانب، وطُرد بعضهم من البلد، وكان هناك كونغوليّان على الأقل ما زالا محتجزين عند تحرير هذا التقرير. وفي غوما، أُلقي القبض على أربعة من نشطاء المجتمع المدني التابعين للمنظمة الوطنية غير الحكومية المسماة النضال من أجل التغيير، في 7 و8 نيسان/أبريل، أثناء أحد التجمعات العامّة المطالِبة بإطلاق سراح زملائهم الذين أوقفوا في كينشاسا في إطار حلقة العمل. واتُّهموا بالتحريض على عصيان أوامر السلطات العامة وقضت محكمة الاستئناف في غوما بالإفراج عنهم مؤقتاً بكفالة في 29 نيسان/أبريل.

13- وفي حين اتُّهم العديد من المتظاهرين بالسرقة وتدمير الممتلكات والعصيان، لم يتم حتى الآن التحقيق مع أي من أعوان الدولة أو مقاضاة أي منهم بتهمة ارتكاب عمليات قتل خارج نطاق القضاء وانتهاكات أخرى اقتُرفت لضبط المظاهرات. ويثير هذا تساؤلات بشأن مدى استقلال القضاء عند تناول القضايا المرفوعة ضد معارضين سياسيين وجهات فاعلة من المجتمع المدني.

14- وفي 20 كانون الثاني/يناير 2015، علّقت الحكومة استخدام الرسائل النصية والإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي عدة أسابيع لمنع تنظيم المزيد من المظاهرات. وأعيدت هذه الخدمات في 7 و8 شباط/فبراير، وفي بداية آذار/مارس، على التوالي. وجرى أيضاً تعليق بعض البرامج والمحطات الإذاعية خلال هذه الفترة. وعلى سبيل المثال، علقت الحكومة في 17 كانون الثاني/ يناير العمل في محطة *Canal Kin Télévision*، المملوكة لأحد زعماء المعارضة، جان - بيار بيمبا، ومحطة *Radio Télé Catholique Elikya*، لبثّهما بحسب الادعاءات خطابات تحريضية بشأن مشروع قانون الانتخابات. وأعيد فتح الفرع الإذاعي لمؤسسة *Radio Télé Catholique Elikya* بعد بضعة أيام ولكن ما زالت خدماتها التلفزيونية معلَّقة. وعُلّق البثّ في محطة of *Radio France International* في 21كانون الثاني/يناير.

 2- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

15- تابع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، عن كثب، وضع نشطاء المجتمع المدني والمعارضين السياسيين الموقوفين إثر المظاهرات والاجتماعات التي عُقدت في كينشاسا وغوما. فتابع مثلاً قضية كريستوفر موتاندا نغوي، رئيس المنظمة غير الحكومية المسماة مظاهر التآزر من أجل الكونغو وحقوق الإنسان والعضو النشط في حملة أنقذوا الكونغو، الذي أُوقف في 21 كانون الثاني/يناير 2015 في كينشاسا وأودع الحبس الانفرادي في مبنى وكالة الاستخبارات الوطنية مدة ثلاثة أسابيع قبل مثوله أمام مسؤول قضائي في 10 شباط/فبراير. وكان عند إعداد هذا التقرير محتجزاً في سجن ماكالا بكينشاسا في انتظار محاكمته نظير عشر تهم جنائية. كما تابع المكتب المشترك قضية فريد باهوما، زعيم منظمة النضال من أجل التغيير، الذي أُوقف على يد عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية ووكالة الاستخبارات الوطنية في 15 آذار/مارس في كينشاسا أثناء حلقة العمل التي نظّمتها منظمة فيليمبي.

16- ومن بين المعارضين السياسيين، ألقي في 22 كانون الثاني/يناير 2015 القبض على إرنست كيافيرو، الرئيس الإقليمي لحزب التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/حركة تحرير كيسانغاني المعارض في غوما، ونُقل إلى مبنى وكالة الاستخبارات الوطنية في 23 كانون الثاني/يناير، ثم نُقل إلى سجن مالاكا المركزي في كينشاسا في 20 نيسان/أبريل بعد أن قضى نحو ثلاثة أشهر في السجن حيث لم يُسمح له بتلقي الزيارات الخارجية إلا بصورة محدودة.

17- وقدّم أيضاً مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الدعم القانوني والمساعدة الهادفة المتعددة الوجوه لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والضحايا وشهود الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذين كانوا يواجهون خطر التعرض لأعمال انتقامية بسبب إدلائهم بشهاداتهم في المحاكم، فضلاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين تلقّوا تهديدات نتيجة عملهم. وتعامل بالتالي مع 138 حالة انطوت على تهديدات وانتهاكات لحقوق الإنسان استهدفت 86 مدافعاً عن حقوق الإنسان و16 صحفياً و36 ضحية وشاهداً على هذه الانتهاكات في جميع أنحاء البلد.

18- وعلى الرغم من الدعوات المكثفة التي أطلقها ممثلو المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، لم يتحقق أي تقدّم يُذكر تجاه اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، عقدت منظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان وبرلمانيون وممثلون عن وزارة العدل وحقوق الإنسان حلقة عمل تقنية اتفق فيها المشاركون على التعديلات الواجب إدخالها على مشروع القانون. بيد أن المشروع لم يُعرَض على الجمعية الوطنية لأن البرلمانيين قالوا إن بعضاً من نظرائهم سيعتبر أن المشروع يخصّ المدافعين عن حقوق الإنسان بالحماية دون سواهم وكأنهم فئة سكانية لها وضع خاص. وبالتالي، طلب أعضاء في المجتمع المدني إعداد دراسة عن دستورية مشروع القانون بغية إقناع البرلمانيين باعتماده. وقُدّمت نتائج الدراسة إلى منبر المدافعين عن حقوق الإنسان في 27 آذار/مارس 2015 وإلى مجموعة أكبر من الناشطين والشركاء في مجال حقوق الإنسان في 17 نيسان/أبريل في كينشاسا.

 باء- العنف الجنسي

19- حثّ المفوضون الساميون المتعاقبون لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان الحكومةَ طوال سنوات عديدة على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب. وخلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري في عام 2014 لحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُوصي بأن تحسِّن الحكومة تنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف الجنسي وتَكفل تقديم الجناة إلى العدالة (انظر الوثيقة A/HRC/27/5، الفقرتان 134-60 و134-85). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن الحكومة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع النساء اللواتي تعرّضن لعنف جنسي أثناء النزاعات، وذلك بتوفير التمويل الكافي للمؤسسات القضائية العسكرية. وأوصت كذلك بأن تكفل الحكومة تصدّي نظام العدالة للعنف القائم على نوع الجنس بوسائل منها زيادة عدد القاضيات اللواتي ينظرن في حالات العنف الجنسي المرتكبة في المناطق المنكوبة بالنزاعات فضلاً عن عدد القضاة والمدّعين المتخصصين في موضوع العنف الجنسي (انظر الوثيقة CEDAW/C/COD/CO/6–7، الفقرة 10(ج)). وقُدّمت توصيات أخرى لتحسين حصول الضحايا على علاج طبي شامل ودعم نفسي (المرجع السابق، الفقرة 10(و)).

 1- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

20- يبقى العنف الجنسي أحد الشواغل الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إذ ما فتئت أطراف النزاع تلجأ إلى الاغتصاب كسلاح حرب. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، وثّق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان 550 حالة اغتصاب في جميع أرجاء البلد. وقد اغتُصب حوالى 81 في المائة من الضحايا (448 ضحية) في المقاطعات الشرقية لشمال كيفو وجنوب كيفو وأوريانتال. وبحسب الادعاءات، اغتُصب أكثر من 44 في المائة من الضحايا (243 ضحية) على يد أعوان الدولة بمن فيهم أعضاء من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (165 ضحية) والشرطة الوطنية الكونغولية (72 ضحية) ووكالة الاستخبارات الوطنية (ضحيتان) وجهات حكومية فاعلة أخرى (4 ضحايا). وكانت الفصائل المسلحة مسؤولة عن اغتصاب حوالى 56 في المائة (307 ضحايا) من مجموع الضحايا. وفيما يتعلق بالفصائل المسلحة، كان أعضاء فصيلة ماي ماي سيمبا/لومومبا هم المرتكبون الرئيسيون إذ ثبتت مسؤوليتهم عن اغتصاب 80 ضحية.

21- وما زالت الناجيات من العنف الجنسي تعوزهن الخدمات القانونية والتعويضات وسبل الانتصاف. ولا تتوافر الخدمات الصحية والاجتماعية النفسية المنقذة للحياة مثل الخضوع لجراحة الناسور والحصول على الأدوية المضادة للفيروسات وخدمات الإجهاض الآمن، ولا سيما في المناطق المنكوبة بالنزاع حيث نفوذ السلطات الحكومية غائب أو متواضع والبنى التحتية غير كافية أو غير مناسبة. ولا يتوافر الدعم الشامل (القانوني والطبي والنفسي الاجتماعي) إلا داخل المناطق الحضرية وبمحاذاتها علماً بأنه ما زال يقدَّم فيها بصورة غير مناسبة أو ناقصة إلى حد بعيد. وفي المناطق النائية التي تشكو من غياب نظام العدالة أو هشاشته، يجري في كثير من الأحيان اللجوء إلى ممارسات من قبيل التسويات الودية بحيث تتفق عائلة الضحية مع أقارب الجاني على تسوية مالية أو عمليات أخرى (من بينها الزواج) من أجل "حفظ" القضية.

22- ومع ذلك، حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تطوّرات تاريخية من أجل مكافحة العنف الجنسي المرتكب خلال النزاعات. فقد أدانت المحاكم العسكرية 30 شخصاً بتهمة ممارسة العنف الجنسي، ومن بينهم 20 عضواً من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، و9 عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية، وعضو واحد من فصيلة مسلحة (محارب في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا)([[2]](#footnote-2)). وجرت محاكمة الجنرال جيروم كاكوافو في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، والعقيد بيدي موبولي إنغانجيلا، المعروف باسم "العقيد 106"، في 15 كانون الأول/ديسمبر 2015. فكان هذان الشخصان على قائمة تتضمن أسماء خمسة من كبار ضباط القوات المسلحة لجهورية الكونغو الديمقراطية متهمين بالاغتصاب وبجرائم أخرى، وكان وفد من مجلس الأمن قد سلّم هذه القائمة إلى الرئيس كابيلا في أيار/مايو 2009([[3]](#footnote-3)).

23- وفي 14 تموز/يوليه 2014، عيّن الرئيس كابيلا مستشارة رئاسية معنية بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستغلالهم، جانين مابوندا، لتسريع التدابير المتخذة في هذا الصدد على المستوى الوطني والعمل مع المجتمع الدولي. وأوفدت السيدة مابوندا بعثات ميدانية في كل أرجاء البلد، وذلك لتطّلع على وضع ضحايا العنف الجنسي وترى ما يجري في جلسات المحاكم المتنقلة (التي يدعمها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان) في كينوانجا وروتشورو وماتادي. وأوضح لها الضحايا العقبات التي يواجهونها عند اللجوء إلى القضاء وطلبوا تدابير لتيسير هذه العملية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، خصصت السيدة مابوندا رقماً هاتفياً مجانياً يستطيع الضحايا والشهود والأسر طلبه للإبلاغ عن عنف جنسي وطلب المساعدة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت قد أجريت 432 مكالمة باستخدام هذا الرقم الهاتفي المجاني وأُرسلت إلى السكان 000 50 رسالة نصية للتوعية.

24- وفي 28 آب/أغسطس 2014، استهلّت الحكومة، بالتعاون مع الوحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات والتابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاعات، خطةَ عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المعنية بمكافحة العنف الجنسي. وشاركت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة مباشرة في إعداد خطة للتصدي للعنف الجنسي المرتكب على يد أعضاء هذه القوات. وتضمنت الخطة إنشاء لجنة متخصصة وتحديد خمسة أنشطة تتحلى بالأولوية هي: الوقاية والعقاب والحماية والإعلام والرصد والتقييم. وأنشئت لجنة بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2014 بمرسوم صادر عن نائب رئيس الوزراء المسؤول عن الدفاع الوطني والمحاربين القدامى. وتتضمن اللجنة ممثلين عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وحضرت الممثلة الخاصة للأمين العام، أثناء مهمتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين 29 و31 آذار/مارس 2015، الحفل الرسمي لإنشاء اللجنة الذي وقّع خلاله 10 من قادة وحدات القوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على إعلان يؤكد مجدداً التزامهم باجتثاث العنف الجنسي.

25- وفي أيلول/سبتمبر 2014، دُفعت تعويضات إلى 30 من الضحايا اللاتي تعرّضن للاغتصاب في مقاطعات سونغو مبويو وإكواتور في عام 2003. وشكّل دفع التعويضات المالية الفردية للناجيات إجراءً غير مسبوق ومثّل خطوة إلى الأمام في إقامة العدل. إلا أن هذه القضية تُبيّن طول الفترة الزمنية التي قد يستغرقها تنفيذ قرار بمنح تعويضات. وأشارت المستشارة الرئاسية المعنية بمكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستغلالهم إلى أن الانتهاء من منح التعويضات المتأخرة وإنشاء صندوق لهذا الغرض هما من أولى أولويات مكتبها.

 2- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

26- ما زال الشغل الشاغل لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان هو بناء قدرات سبع منظمات غير حكومية تدير مكاتب قانونية لتحسين لجوء الضحايا إلى القضاء. وبين حزيران/ يونيه 2014 وأيار/مايو 2015 وبدعم من حكومتي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ساند المكتب المشترك عمل المنظمات غير الحكومية على إنشاء 12 عيادة قانونية في مقاطعات شمال كيفو وجنوب كيفو وكتانغا والكونغو السفلى ومانييما وكينشاسا. وتوفّر هذه المكاتب المساعدة القانونية المجانية لضحايا العنف الجنسي، وتساندهم طوال الإجراءات القضائية بدءاً بتقديم الشكاوى.

27- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقّى ما لا يقل عن 400 من ضحايا العنف الجنسي المساعدة من المكاتب القانونية، ما أدّى إلى صدور 103 أحكام في حق الجناة. واستَحدثت المكاتب القانونية أيضاً آليات يحال إليها من أجل تقديم خدمات شاملة إلى الناجين تساعدهم في الحصول على ما يحتاجونه من خدمات طبية ونفسية اجتماعية وتأهيلية عاجلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم أيضاً مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الدعم المالي والتقني إلى ست جلسات من جلسات المحاكم المتنقلة تتعلق بحالات عنف جنسي - ثلاث محاكمات في شمال كيفو ومحاكمتان في الكونغو السفلى ومحاكمة في جنوب كيفو([[4]](#footnote-4)).

28- وبين شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو 2015، نظّم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان دورات لتدريب 39 طبيباً على تحليل الأدلة الجنائية المتعلقة بحالات العنف الجنسي و49 شرطياً قضائياً على التعامل مع قضايا العنف الجنسي، وذلك في كينشاسا وماتادي وكاليمي وكيندو. كما ساهم المكتب المشترك في إنشاء خمس مكتبات صغيرة داخل مكاتب المدعين([[5]](#footnote-5)) كي تستعين بها الخلايا الخاصة الرامية إلى اجتثاث العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

29- وما زال مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان ملتزماً، في ظلّ فرقة العمل المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، بالمسائل المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الرامية إلى وقف ومنع توظيف من هم دون السن القانونية والعنف الجنسي ضد الأطفال والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الطفل، والتي وقّع عليها في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012 رئيس وزراء جمهورية الكونغو الديمقراطية والممثلة الخاصة للأمين العام في البلد ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

 جيم- حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة

30- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحكومة بالتحقيق في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة، وبمقاضاة الجناة، ومعاقبتهم، وبمنح أسر الضحايا التعويض المناسب (انظر الوثيقة CCPR/C/COD/CO/3، الفقرتان 10 و15). وأوصى أيضاً المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن تقوم الحكومة بتنفيذ استراتيجية "عدم التسامح" تنفيذاً كاملاً، وبالتحقيق مع أعضاء القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المسؤولين عن عمليات القتل هذه، وتوقيفهم، ومقاضاتهم (انظر الوثيقة A/HRC/14/24/Add.3، الفقرة 109).

 1- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

31- استمرّ مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في توثيق عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبها أعوان الدولة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في المناطق التي لم تتأثر بأيّ من النزاعات. وتُنسب إلى أعوان الدولة، في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه 2014 إلى أيار/مايو 2015، مسؤولية ارتكاب ما لا يقل عن 114 عملية إعدام خارج نطاق القضاء استهدفت 140 ضحية لا علاقة لها بالنزاع المسلح. وفي حالات عديدة، أدى الاستخدام المفرط للقوة والسلاح على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والحرس الجمهوري والشرطة الوطنية الكونغولية إلى قتل مدنيين.

32- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتُكبت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء واختفاء قسري على يد عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك خلال عملية ليكوفي التي شُنّت في كينشاسا بين 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 و15 شباط/فبراير 2014 ضد أعضاء مجموعة يُدّعى أنها عصابة شوارع وتسمّى *"كولوناس"*([[6]](#footnote-6)). وحتى الآن، لم تصدر محكمة الحامية العسكرية في ندجيلي بكينشاسا سوى حكم واحد في 24 حزيران/يونيه 2014 قضى بسجن مدير الشرطة مدة 10 سنوات بتهمة الاختطاف والقيام بعمليات توقيف تعسفية والتزوير. وحتى يومنا هذا، لم تَتخذ على ما يبدو السلطات المختصة تدابير أخرى لتحديد ومقاضاة جميع مرتكبي الانتهاكات التي جرت في إطار عملية ليكوفي.

33- وعلى النحو المذكور أعلاه، قُتل ما لا يقل عن 20 مدنياً خلال المظاهرات التي وقعت في كينشاسا وغوما في مستهل عام 2015. وفي آذار/مارس 2015، اكتُشفت مقبرة جماعية تحتوي على رفات 421 شخصاً في بلدية مالاكو بمقاطعة كينشاسا. ويحتمل أن تكون هذه الجثث للأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم في إطار عملية ليكوفي([[7]](#footnote-7)) وبعد مظاهرات كينشاسا. وتعهّدت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق متسم بالشفافية وموثوق فيه وسلّطت الضوء على المقبرة الجماعية.

 2- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

34- في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، قامت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بنشر تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان المقترفة على يد الشرطة الوطنية الكونغولية خلال عملية ليكوفي، ووثّقتا مقتل ما لا يقل عن تسعة مدنيين واختفاء 32 آخرين بصورة قسرية مستندتين في ذلك إلى التحقيقات التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان. وأشار التقرير الذي أُعد ليكون أداة للدعوة، في استنتاجاته وتوصياته، إلى تدابير تصحيحية يمكن أن تتخذها الحكومة بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية([[8]](#footnote-8)). وعقب صدور التقرير، أعلنت الحكومة أن مدير المكتب المشترك شخص غير مرغوب فيه.

35- وتنفيذاً للمهمة التي يتولاها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان فيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب، تابع المكتب حوادث خطيرة جرت في لوبومباشي وكينشاسا في 30 كانون الأول/ديسمبر 2013 وقُتل خلالها ما لا يقل عن 70 مدنياً على يد جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بوجه خاص. وحدثت أعمال القتل هذه في إطار العمليات التي شنتها قوات الدفاع والأمن ضد مناصري المعارضين السياسيين والزعيم الديني جوزيف موكونغوبيلا الذي يُعتقد أنه العقل المدبّر وراء الهجمات التي استهدفت مرافق حكومية استراتيجية في لوبومباشي وكينشاسا وكيندو. وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت قوات الأمن أكثر من 60 من المدنيين والمدبّرين المزعومين للانقلابات بين 30 كانون الأول/ديسمبر 2013 و2 كانون الثاني/يناير 2014. واستمرّ المكتب المشترك في المطالبة بإجراء التحقيقات على المستوى المحلي ومع وزير العدل وحقوق الإنسان. ولا يملك المكتب المشترك حتى يومنا هذا أي معلومات تشير إلى فتح تحقيق في عمليات القتل التي يُدّعى أنها مرتكبة على يد قوات الأمن، كما لم يتلقَّ أي ردّ على رسالة بعثها في 14 آب/أغسطس 2014 إلى الوزير بشأن عمليات القتل.

 دال- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

36- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتولى الحكومة القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بادعاءات أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وذلك بإجراء تحقيقات سريعة ومحايدة وشاملة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة المبلَّغ عنها. وشدّدت كذلك على ضرورة محاكمة الجناة ومنح الضحايا التعويض الملائم. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة أن توفّر الحكومة للذين يبلّغون عن حالات التعذيب وسوء المعاملة الحمايةَ من أعمال الترهيب أو الانتقام التي يمكن أن يتعرّضوا لها لتبليغهم عن هذه الحالات (انظر الوثيقة CAT/C/DRC/CO/1، الفقرة 6). وخلال الاستعراض الدوري الشامل الذي تناول في عام 2014 حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، شُجعت الحكومة على استهلال التحقيقات لتحديد المسؤوليات في القضايا التي تنطوي على ادعاءات بحدوث اعتداءات وأعمال تعذيب على يد قوات الأمن - خاصة في أماكن الاحتجاز - ومقاضاة الجناة (انظر الوثيقة A/HRC/27/5، الفقرتان 134-49 و134-50).

 1- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

37- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثّق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان 605 انتهاكات مرتبطة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تضرّرت منها 191 1 ضحية من كل أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية. وارتُكب حوالى 62 في المائة من الانتهاكات (377) على يد أعوان الدولة - جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وعناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية ومن وكالة الاستخبارات الوطنية، في حين ارتُكب 38 في المائة من هذه الانتهاكات (228) على يد أعضاء من فصائل مسلحة بحسب التقارير.

38- وقام أعضاء من قوات الأمن، بحسب التقارير، بربط بعض الضحايا وضربهم إبّان توقيفهم لإقدامهم بحسب الادعاءات على مقاومة عملية مصادرة الممتلكات أو مشاركتهم في أنشطة سياسية أو امتناعهم عن المشاركة في أنشطة مجتمعية أو ارتكابهم أعمال سرقة بسيطة أو عدم تسديدهم ديوناً مستحقة عليهم. وعلى سبيل المثال وبحسب الادعاءات، قام جنود من الكتيبة 804 التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في 22 آذار/مارس 2015 في كاليمبي في إقليم ماسيزي بشمال كيفو، بتوقيف ستة رجال توقيفاً تعسفياً وضربهم لرفضهم المشاركة في أنشطة مجتمعية نظّمتها القوات المسلحة من أجل بناء أحد معسكراتها. وفي 2 كانون الثاني/يناير، قاوم طفلان في بويينغا بإقليم لوبيرو جنديا من القوات المسلحة لاستيلائه على ممتلكاتهما فجرى توقيفهما توقيفاً تعسفياً وربطهما وضربهما بالعصى والمطارق والعيدان الخشبية على يد جنود القوات المسلحة. وجُرّدا من ثيابهما وتركا نصف عاريين ومقيّدين إلى أعمدة ليلةً بأكملها.

39- وتعرضّ بعض الضحايا لعقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة قد تدخل في نطاق التعذيب على يد عناصر من قوات الأمن، وذلك بسبب مشاركتهم في أنشطة تُعتبر من الأنشطة المعارضة أو الناقدة لأعمال الحكومة. وفي 7 نيسان/أبريل 2015، أقدم عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية، بحسب الادعاءات، على توقيف أربعة ناشطين من جمعية "النضال من أجل التغيير" في غوما أثناء تجمّع عام نُظّم للمطالبة بإطلاق سراح نشطاء من المجتمع المدني تحتجزهم وكالة الاستخبارات الوطنية في كينشاسا. وقال النشطاء الأربعة أن نحو 10 عناصر من الشرطة اعتدوا عليهم بالضرب أثناء احتجازهم. وفي 13 نيسان/أبريل 2015، نُقلوا إلى السجن المركزي بغوما. وأكّد مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان التقارير التي تدّعي أنهم تعرّضوا لمعاملة أو عقوبة مهينة أثناء احتجازهم. فقد أرغمهم حراس السجن على جمع الغوط بأيديهم العارية أثناء تنظيف الحمامات واعتدوا عليهم بالضرب عندما رفضوا إطاعتهم. وأفرجت عنهم محكمة الاستئناف في غوما مؤقتاً بكفالة في 29 نيسان/أبريل.

40- وتعرّض أيضاً مدنيون للتشويه ولمعاملة قاسية على يد أعضاء من الفصائل المسلحة أثناء هجماتها على القرى. وعلى سبيل المثال، أقدم محاربون من ماي ماي لومومبا، بحسب التقارير، على تشويه آذان ن اثنين من المدنيين وجرح وجه شخص آخر بفأس في 20 حزيران/يونيه 2014 في ماكومو في إقليم لوبيرو بشمال كيفو، بسبب تورّطهم المزعوم في قتل زعيمهم.

41- وأصدرت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قانوناً وطنياً مناهضاً للتعذيب في 9 تموز/ يوليه 2011، ولكن ما زال تنفيذه متواضعاً. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أدانت المحاكم العسكرية ما لا يقل عن ستة أشخاص بتهمة التعذيب - أربعة عناصر من الشرطة الوطنية الكونغولية وجنديان من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية - وذلك وفقاً لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان. وقد يعزى العدد المتدني للإدانات، في جزء منه، إلى جهل الأجهزة القضائية بوجود القانون المناهض للتعذيب. وبالتالي، لا بدّ من بذل المزيد من الجهود لزيادة المعرفة بالقانون في البلد.

 2- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

42- استمر مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في رصد حوادث التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع أنحاء البلد، والإبلاغ عنها.

43- وقام ممثلون عن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، فضلاً عن نائب وزير حقوق الإنسان وعناصر من شرطة الأمم المتحدة، بزيارة أماكن الاحتجاز في مقاطعتي الكونغو السفلى وباندوندو لتقييم إجراءات التوقيف وظروف الاحتجاز والنظر في مدى التزامها بالمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من قيام جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2010، ومن الدعوات المستمرة التي وجّهها المكتب المشترك، لم تنشئ الحكومة حتى الآن آلية وطنية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو المطلوب في المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

 هاء- مكافحة الإفلات من العقاب

44- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتّخذ الحكومة جميع الخطوات المناسبة لضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تأخذ علماً بها، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومعاقبتهم (انظر الوثيقة CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة 10). وأثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي تم في عام 2014 للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شُجعت الحكومة بوجه خاص على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بجميع حالات العنف الممارس على المرأة (انظر الوثيقة A/HRC/27/5، الفقرة 134-61).

 1- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

45- لوحظت تطورات إيجابية ومهمة فيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب، وينجم بعضها عن أنشطة أجريت بدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان وشركائه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبحسب المعلومات التي تلقّاها المكتب المشترك، أدين ما لا يقل عن 60 عنصراً من الشرطة الوطنية الكونغولية و165 جندياً من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في جميع أنحاء البلد لارتكابهم جرائم شتى تمسّ حقوق الإنسان.

46- وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2014، أصدرت المحكمة العسكرية لجنوب كيفو، في بوكافو، حكمها في قضية العقيد بيدي موبولي إنغانجيلا، المعروف باسم "العقيد 106"، الذي اتُّهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية لها علاقة بالجرائم الفادحة المقترفة في جنوب كيفو بين عامي 2005 و2007 ومن بينها الاغتصاب والاستعباد الجنسي والقتل. وأدانته المحكمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ترتبط بتهم القتل والاغتصاب والاستعباد الجنسي والسجن والحرمان الشديد من الحرية، فحكمت عليه بالسجن المؤبد. كما حكمت عليه المحكمة، بالتضامن مع الدولة، بدفع تعويضات للأطراف المتضررة. وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أدانت المحكمة العسكرية العليا الجنرال جيروم كاكوافو لمسؤوليته الفردية والقيادية عن ارتكاب جرائم اغتصاب وجرائم حرب، وحكمت عليه بالسجن مدة 10 سنوات. والجنرال كاكوافو قائد أسبق في ميليشيات القوات المسلحة للشعب الكونغولي) التي كانت من المليشيات الناشطة في منطقة إيتوري بين عامي 2003 و2005. ورغم طول الإجراءات، تُمثل إدانة العقيد 106 والجنرال كاكوافو خطوة هامة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.

47- ومن التطوّرات الأخرى إدانة قائد أسبق رفيع المستوى في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، كيزيمي لينين سابين، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وحكمت عليه محكمة الحامية العسكرية في بوكافو بالسجن المؤبد في 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، بعد عقد جلسات محاكم متنقلة بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، في بيني، أصدرت المحكمة العسكرية الميدانية في شمال كيفو حكمها في قضية اغتيال العقيد مامادو ندالا، بعد إجراء سلسلة من جلسات المحاكم المتنقلة في إقليم بيني. وأدانت المحكمة خمسة من ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وستة من قيادات القوات الديمقراطية المتحالفة - الجيش الوطني لتحرير أوغندا بتهمة اغتيال العقيد.

48- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أعلن جوستان باناكولي، المعروف باسم "كوبرا ماتاتا"، وقائد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري أنه سيسلّم نفسه إلى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية برفقة 812 من محاربيه. غير أن المفاوضات التي دارت مع الحكومة فشلت حيث أصرّ كوبرا ماتاتا على ضرورة منحه ورجاله العفو العام فضلاً عن إدماج قواته في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مع احتفاظهم برتبهم العسكرية. وألقي عليه القبض بتهم عديدة منها تجنيد الأطفال، ونُقل من بونيا إلى سجن ندولو العسكري في كينشاسا بتاريخ 5 كانون الثاني/يناير 2015 بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد وُجّهت إليه تهمة الهروب من الخدمة، وتشكيل حركة متمردة، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وتجنيد الأطفال، ومحاولة الهرب من الاحتجاز.

49- وما زال هناك الكثير من التحديات التي ينبغي مواجهتها لمكافحة الإفلات من العقاب وإقامة العدل. فتبقى عدة ملفات لقضايا تحمل بعداً رمزياً إما لارتفاع عدد الضحايا أو لطبيعة الانتهاكات المرتكبة والمعلومات المتعلقة بالجناة دون حلّ بسبب تقاعس السلطات القضائية عن اتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبة الجناة. وعلاوة على ذلك، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية سواء فيما يخص المحكمة العسكرية الميدانية أو المحكمة العليا أو المحكمة العسكرية العليا، وكذلك إزاء صدور أحكام بالإعدام رغم الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام منذ عام 2003.

50- واعتمدت الجمعية الوطنية في 2 حزيران/يونيه 2015 مشروع قانون بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدّقت عليه جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2002. وعُقد مؤتمر كبير بين 27 نيسان/أبريل و2 أيار/مايو، نظّمه وزير العدل وحقوق الإنسان، لتقييم حالة نظام العدالة واقتراح الإصلاحات. واعتُمدت بهذه المناسبة عدة توصيات هامة متعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب وحماية الشهود والضحايا.

 2- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

51- أتت الأحكام الصادرة في حق الجنرال كاكوافو والعقيد 106 تتويجاً للجهود التي تبذلها بعثةُ منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الشركاء الوطنيين والدوليين منذ عدة سنوات (سبع سنوات في حالة العقيد 106) في مكافحة الإفلات من العقاب. وقدم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الدعم لهذه العملية من مرحلة التحقيق والإبلاغ والادعاء إلى مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة. كما عمل المكتب المشترك بالتعاون الوثيق مع السلطات على وضع نظام لحماية الشهود من أجل تمكينهم من الإدلاء بشهاداتهم دون الخوف من الأعمال الانتقامية، واتَّخذ تدابير لحماية الضحايا والشهود في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة أدّت إلى مساعدة 100 من الضحايا في مرحلة ما قبل المحاكمة وإفساح المجال أمام 80 شاهداً للإدلاء بشهاداتهم دون الكشف عن هويتهم.

52- واستمر مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في مساعدة السلطات القضائية على مكافحة الإفلات من العقاب وقدم، في جملة أمور، الدعم التقني واللوجستي لاستقدام المحققين والقضاة إلى المواقع التي ارتُكبت فيها انتهاكات حقوق الإنسان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكّن المكتب المشترك من تقديم الدعم لتسع بعثات لأفرقة التحقيق المشتركة التي أوفدتها السلطات القضائية إلى مناطق مختلفة في البلد([[9]](#footnote-9)).

53- وقدم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان الدعم للسلطات القضائية فيما يتعلق بجلسات المحاكم المتنقلة ولا سيما في الشرق حيث كانت حاجة القضاء العسكري إليها أعلى من سائر المناطق. وعلى سبيل المثال، أدانت محكمة الحامية العسكرية في غوما في 7 آذار/مارس 2015، أثناء جلسة محاكمة متنقّلة عُقدت في كيتشانغا في إقليم ماسيزي بشمال كيفو، 20 من أعوان الدولة بارتكاب جرائم شتى من بينها القتل والعنف الجنسي والسطو المسلح وحيازة أسلحة حربية بصورة غير قانونية. وقدمت بعثةُ منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الدعم لهذه المحاكمة فيما يخص الجوانب اللوجستية والمالية وكذلك فيما يخص المسائل المتعلقة بحماية الضحايا والشهود والمدّعين. ودعا المكتب المشترك الحكومة إلى إلغاء عقوبة الإعدام. واقترح بالتالي، في معرض عمله مع الحكومة والمجتمع المدني على تنفيذ خطة لمتابعة التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، صياغةَ تشريع لإلغاء عقوبة الإعدام.

54- وخلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2014، نظّم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، في كلّ من غوما وباكافو ولوبومباشي وبونيا وكيسانغاني، حلقات عمل لمنظمات المجتمع المدني بشأن الإصلاحات المقترحة لنظام العدالة الانتقالية ولا سيما بشأن إعادة تنظيم الجهاز القضائي لتمكينه من مقاضاة مرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي. وفي أعقاب حلقات العمل هذه، وجه المشاركون رسائل جماعية إلى برلمانيّيهم فيما يتعلق بهذا الموضوع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اشترك المكتب والمركز الدولي للعدالة الانتقالية في تنظيم حلقة عمل بشأن تعزيز الإطار القضائي وزيادة قدرته على التحقيق في الجرائم الفادحة المقترفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومقاضاة مرتكبيها، وجرى خلال الحلقة تحليل الإصلاحات المقترحة في مجال العدالة الجنائية بما في ذلك إمكانية تشكيل دوائر خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

55- وساعد مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في نقل 29 سجيناً خطيراً ومن بينهم العقيد 106 إلى مرافق أفضل تحصيناً لمواجهة الهواجس الأمنية التي ما انفكت تحيط بالسجون. فقد فرّ بالفعل 510 1 سجناء من السجون خلال الفترة قيد الاستعراض. وتمثّل عمليات الهروب المنهجية والكثيرة من السجون انتكاسة كبيرة لجهود مكافحة الإفلات من العقاب. ويفسر تدهور البنية التحتية للسجون في بعض الحالات، مقترناً بالإهمال وأحياناً بالفساد المنتشر بين حراس السجون، الكثير من عمليات الهروب.

 واو- حماية المدنيين

56- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية جميع الخطوات اللازمة لتعزيز قدرتها على حماية المدنيين في مناطق النزاعات المسلحة، ولا سيما النساء والأطفال. وأشارت بوضع مبادئ توجيهية ذات صلة لجميع أعضاء القوات المسلحة وبإخضاعهم لزاماً لتدريب في مجال حقوق الإنسان (انظر الوثيقة CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة 13). وخلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2014، شجعت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين في جميع حالات العنف المسلح أياً كانت (انظر الوثيقة A/HRC/27/5، الفقرة 134-163).

 1- الوضع الراهن والتدابير التي اتخذتها الحكومة

57- ما زال المدنيون المقيمون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية يعيشون وضعاً هشاً بفعل النزاع المسلح المستمر بين الجيش الكونغولي ومختلف الفصائل المسلحة. ويواصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان توثيق مقتل المدنيين وإصابتهم بالجروح، فضلاً عن حالات الاغتصاب والاختطاف والسرقة على يد الفصائل المسلحة وأعوان الدولة في ظل العمليات التي تُشنّ ضدّ هذه الفصائل.

58- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يبدو أن العمليات العسكرية التي تمت لشلّ قدرات الفصائل المسلحة، بما في ذلك عملية سوكولا الأولى ضد القوات الديمقراطية المتحالفة وعملية سوكولا الثانية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وقوات المقاومة الوطنية في إيتوري، أدّت إلى جنوح هذه الفصائل نحو التطرف. واستهدف هؤلاء المحاربين جميعهم المدنيين انتقاماً من دعم الضحايا الحقيقي أو المتصوَّر للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية خلال العمليات العسكرية التي استهدفتهم.

59- وفي ليلة 6 حزيران/يونيه 2014، لقي 31 مدنياً حتفهم على يد أعضاء من إحدى ميليشيات الباروندي والبنيامولينغي في موتارولي، في إقليم أوفيرا، بجنوب كيفو، خلال تجمّع كنسي في الهواء الطلق. وقد أَنذر السكان المحليون، بحسب التقارير، قائدَ القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، المتمركز في مكان مجاور، بالهجوم وأبلغوه به مراراً ولكنه لم يحرّك ساكناً لمنع عمليات القتل أو إيقافها. ومن 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، أودت سلسلة من الهجمات على عدة مواقع من إقليم بيني بحياة ما لا يقل عن 237 مدنياً على يد مقاتلين من القوات الديمقراطية المتحالفة. وبناء على طلب الحكومة، قدّم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان دعمه إلى التحقيقات الوطنية التي جرت حول عمليات القتل.

60- وفي سياق الإنهاء التدريجي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من المهمّ بوجه خاص أن تمسك قوات أمن الدولة بزمام الأمور فيما يخص حماية المدنيين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بدوريات منتظمة مشتركة ليلاً نهاراً في المناطق المضطربة. كما يتعايش أفراد شرطة الأمم المتحدة مع أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية في مكاتب المقاطعات الواقعة في شرق الكونغو. ويشارك مسؤولو المقاطعات، إلى جانب البعثة وغيرها من أصحاب المصلحة في مجال الحماية، في فريق الإدارة العليا المعني بتوفير الحماية على صعيد المقاطعات.

 2- التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

61- تبقى حماية المدنيين أولى أولويات بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان. وإلى جانب الآليات المختلفة للحماية، أدّى المكتب المشترك، سعياً منه إلى الاستباق بدلا من الاستجابة في مجال حماية المدنيين، دوراً رائداً في إنشاء خلية تحذير للإنذار والاستجابة المبكرين، وذلك بالتعاون مع كيانات المقاطعات والكيانات المحلية ذات الصلة. كما كثّفت البعثة مساعيها لحماية المدنيين بتعزيز التفاعل مع السكان المحليين وزيادة جهود الدعوة مع السلطات المحلية والوطنية. وعقدت البعثة حلقات للتوعية بشبكات الإنذار المبكر في المناطق التي قد تكون قد تضرّرت من العمليات العسكرية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وعملت مع نحو 90 مجتمعاً محلياً في شمال كيفو لتحسين نظم الإنذار المبكر المحلية. وعلاوة على ذلك ومن خلال التجنيد الروتيني لأعضاء جرى نشرهم حديثاً من شرطة الأمم المتحدة ومن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سعى المكتب المشترك إلى إبقاء التركيز على توفير الحماية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

62- وأثارت حماية المدنيين في سياق سلسلة الهجمات التي شنتها القوات الديمقراطية المتحالفة في إقليم بيني بشمال كيفو، وخاصة في فترة تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر 2014، بعض التحديات([[10]](#footnote-10)). ولكن نظراً إلى أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تشنّ عمليات من جانب واحد ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، عزّزت البعثة شبكات الإنذار التابعة لها في المناطق التي تجري فيها عملية سوكولا الثانية، ولا سيما في شمال كيفو وجنوب كيفو، للحرص على أن تقوم قوات البعثة والسلطات الكونغولية بشكل سليم بتوجيه المعلومات والإنذارات بشأن المخاطر التي تهدد المدنيين ومعالجتها. وفي ضوء العمليات المكثفة الوشيكة التي ستُشنّ ضد قوات المقاومة الوطنية في إيتوري، عمل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان على إشراك البعثة في عملية تخطيط مشتركة للتأكد من أن الخطة تتناول الشواغل ذات الصلة في مجال الحماية.

 3- سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ودور مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان

63- امتثالاً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، واصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان فرز قادة كتائب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفراد الشرطة الوطنية الكونغولية لتحديد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في السابق، كشرط لتقديم أي دعم من البعثة أو فريق الأمم المتحدة القطري. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب المشترك 805 1 عمليات فرز لإعطاء قيادة البعثة التوصيات اللازمة قبل أن تقدّم البعثة الدعم إلى القوات الأمنية. وبينما يتضمن هذا العدد موظفين جرى فرزهمر أكثر من مرة، تم فرز 906 أشخاص جدد. وكان أكثر من 85 في المائة من الأفراد الذين جرى فرزهم من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في حين أن الأفراد الباقين كانوا ينتمون إلى جهاز الشرطة. والمعلومات التي جمعها المكتب المشترك بفضل مهام الرصد والتحقيق التي يتولاها ما زالت حرجة بما يعيق إمكانية قيام البعثة بدعم العمليات المشتركة.

64- وفي كانون الثاني/يناير 2015، عشية إطلاق العملية المشتركة التي خططت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لشنّها ضدّ القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في شمال كيفو، أدّى تعيين جنرالين من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية كقائدين منصبين رئيسيين في العملية التي تقودها البعثة إلى سحب دعمها. وكان ذلك بسبب سجل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتحمّل فيها القائدان، بحسب الادعاءات، مسؤولية مباشرة وقيادية عنها، كما كان بغية منع انتهاكات حقوق الإنسان في إطار العمليات المدعومة من البعثة. ولم تتلقَّ أي وحدة خاضعة لأوامر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية دعما من البعثة. ثم قررت الحكومة أن تُشنّ عملية سوكولا الثانية من جانب واحد. وألقت هذه التطوّرات الضوء على ضرورة تحسين الاتصال بين البعثة والحكومة بشأن سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

 ثالثاً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

 ألف- التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل

65- يعمل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان بالتعاون الوثيق مع الحكومة والمجتمع المدني من أجل دعم تنفيذ التوصيات المقدّمة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو 2014 عقب الاستعراض الدوري الشامل. وفي 23 و24 كانون الأول/ديسمبر 2014، التقى وزير العدل وحقوق الإنسان بمختلف أصحاب المصلحة لوضع خطة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض. وينبغي لرئيس الوزراء أن يقدّم الخطة إلى جميع الوزراء المعنيين لبدء التنفيذ.

66- وفي تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2014، نظّم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان ووزير العدل وحقوق الإنسان حلقات عمل تدريبية في عواصم مقاطعات جنوب كيفو وأوريانتال وشمال كيفو وكتانغا بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات النهائية المنبثقة عنها، بما في ذلك دور كل من أصحاب المصلحة في تنفيذها. وكان من بين المشاركين *جهات الوصل* والمسؤولون الحكوميون على مستوى المقاطعات، وممثلو القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرطة الوطنية الكونغولية، ووكالة الاستخبارات الوطنية وقادة المجتمع المدني. وجرى تدريب 33 مشاركاً في غوما، و37 في بوكافو، و38 في كيسانغاني، و29 في لوبومباشي. وعقد المكتب المشترك أيضاً اجتماعاً للتوعية بالموضوع ضمّ 428 جهة مستفيدة في كيندو وكاليمي وماتادي وباندوندو وكينشاسا وبوتيمبو ومبوجي - مايي وأوفيرا ودونغو وبونيا.

 باء- المستجدات فيما يخص الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

 1- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

67- عيّن البرلمان أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 1 نيسان/أبريل 2015 وأكّد مرسوم رئاسي هذا التعيين - بعد أكثر من سنتين على إصدار التشريع الذي ينص على إنفاذ التعيين (آذار/مارس 2013). وسبق أن تعاون مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان مع اللجنة المعنية بتنسيق عمل المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ومع رئيس شبكة البرلمانيين المعنية بحقوق الإنسان، ودعا إلى اعتماد نهج توافقي لتعيين المرشحين المؤهلين بموجب القانون الأساسي والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وفي 24 نيسان/أبريل 2015، اعتمدت اللجنة نظاميها الأساسي والداخلي وقامت في 30 نيسان/أبريل بإحالتهما إلى المحكمة الدستورية كي تنظر فيهما. وقدّم المكتب المشترك المساعدة التقنية إلى اللجنة الفرعية المكلفة بإعداد النظامين الأساسي والداخلي.

68- وطعن أحد المرشحين الأحد عشر لعضوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي لم يجر تعيينه، في إجراءات التعيين أمام المحكمة الدستورية في 6 نيسان/أبريل 2015، دافعاً بأن العملية أخلّت بعدة أحكام من أحكام الدستور والنظام الداخلي للجمعية الوطنية. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المحكمة الدستورية قد بتّت بعد في الدعوى المتعلقة بعدم دستورية الإجراء.

 2- جهات الوصل

69- لم يُلاحَظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير أيّ تقدّم يُذكر في ضمان تشغيل *جهات الوصل* وضمان فعالية عملها منذ إنشائها بموجب المرسوم رقم 09/35 في 12 آب/أغسطس 2009 وافتتاحها رسمياً في 17 نيسان/أبريل 2010. وعلى الرغم من الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان لدعوة السلطات إلى تشغيل هذه الكيانات تشغيلاً كاملاً على المستوى الوطني وعلى صعيد المقاطعات، لم تبدأ هذه الكيانات عملها بعد. واشتكى بعض حكام المقاطعات من افتقارهم إلى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الآلية، في حين يرى سائر أصحاب المصلحة أن الوضع على هذه الحال بسبب انعدام الإرادة السياسية.

 رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

 ألف- الاستنتاجات

70- **خلال الفترة قيد الاستعراض، بقيت حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية متأثرةً بالنزاعات والانتهاكات المرتكبة على يد الفصائل المسلحة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق العمليات العسكرية التي استهدفت هذه الفصائل. وفي الجزء الغربي من البلد، تأثرت حالة حقوق الإنسان بالعوامل السياسية مع فرض قيود على الحيز السياسي وحدوث انتهاكات للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. كما أن تدخل أعوان الدولة لقمع المعارضين السياسيين وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بوسائل منها الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين وعمليات التوقيف التعسفي والإيداع في الحبس الانفرادي، دون أي رقابة قضائية، يشكّل مصدر قلق بالغ خاصة في ظل التحضيرات للجولة المقبلة للانتخابات.**

71- **ويشكّل إتمام عدة محاكمات تحمل بعداً رمزياً، بما في ذلك محاكمات ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، خطوة محمودة للمضي قدماً في مكافحة الإفلات من العقاب. غير أن المشاكل البنيوية التي تعتري نظام العدالة، ولا سيما عدم استقلاله عند تناول القضايا المرفوعة ضد المعارضين السياسيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، لا تزال تشكل مبعث قلق بالغ و وتؤدي إلى استمرار تدني معدّل المقاضاة في الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.**

72- **ويعرب المفوض السامي عن أسفه لطرد المدير السابق لمكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان من جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر 2014 عقب صدور التقرير المتعلق بعملية ليكوفي([[11]](#footnote-11)). ويشير المفوض السامي مع القلق إلى أن الحكومة قرّرت في كانون الثاني/يناير 2015 شن عملية سوكولا الثانية من جانب واحد بقيادة جنرالين من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية يشتبه في ارتكابهما انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.**

 باء- التوصيات

73- **يوصي المفوض السامي حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:**

 **(أ) إنشاء آليات قضائية وغير قضائية لمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة السابقة والحالية لحقوق الإنسان في جميع مناطق البلد، وذلك بسبل منها اعتماد قانون الدوائر الخاصة؛**

 **(ب) اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لضمان تمكّن جميع المدانين بجرائم من الطعن في الإدانات والأحكام الصادرة في حقهم أمام محكمة أعلى درجة؛**

 **(ج) ضمان احترام الحريات الأساسية لجميع سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار التحضير للانتخابات المقبلة؛**

 **(د) ضمان تشغيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشغيلاً كاملاً باتخاذ تدابير منها تخصيص القدرات المالية واللوجستية الكافية، وضمان امتثالها لمبادئ باريس؛**

 **(ه) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام قوات الدفاع والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية للقانونَ الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً، وذلك بوسائل منها تعزيز آليات الرقابة والمساءلة؛**

 **(و) العمل على تنفيذ خطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذاً كاملاً لوقف ومنع تجنيد من هم دون السن القانونية، والعنف الجنسي ضد الأطفال، والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الطفل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضمان تقديم الجناة بصورة منهجية إلى العدالة وتعويض الضحايا على نحو كاف وفي الوقت المناسب؛**

 **(ز) عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبمساعدة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إنشاء آلية وطنية مستقلّة عن الحكومة لمنع التعذيب؛**

 **(ح) إنشاء مؤسسات وآليات وطنية لتنسيق وتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتمكينها؛**

 **(ط) تعزيز تعاونها مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسائر الشركاء لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل أفضل في البلد**.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. () لا سيما الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. [↑](#footnote-ref-1)
2. () هذه الأرقام تعود إلى فترة حزيران/يونيه 2014 - كانون الثاني/يناير 2015. [↑](#footnote-ref-2)
3. () الضباط الثلاثة الآخرون هم العقيد ج. ك. موسالا (فارّ من العدالة)، والعقيد سفاري كيزونغو (أخلى سبيله في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011) والعقيد بابي لونغو موبامبو، المعروف باسم "بيتشن" (توفي في ميتوابا بمقاطعة كتانغا في عام 2012). [↑](#footnote-ref-3)
4. () أيّد مكتب الأمم المتحدة المشترك محاكمة أجريت في كيوانجا في إقليم روتشورو بشمال كيفو؛ ومحاكمتين أجريتا في كيتشانغا في إقليم ماسيزي بشمال كيفو؛ ومحاكمة أجريت في كاسانغولو في الكونغو السفلى؛ ومحاكمة العقيد 106 في بوكافو بجنوب كيفو. [↑](#footnote-ref-4)
5. () في كينشاسا، وماتادي، وكيندو، وكاليمي، ولوبومباشي. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر *التقرير Report of the United Nations Joint Human Rights Office on human rights violations committed by agents of the Congolese national police during Operation Likofi in Kinshasa between 15 November 2013 and 15 February 2014,* published in October 2014. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر الفقرة 34 أدناه. [↑](#footnote-ref-7)
8. () بناء على الممارسة التي يتّبعها عادة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، عُرض التقرير على الحكومة كي تبدي تعليقاتها عليه قبل نشره وأُرفقت التعليقات بالتقرير. [↑](#footnote-ref-8)
9. () إلى مقاطعات جنوب كيفو ومانييما وإكواتور وأوريانتال. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر *التقرير Report of the United Nations Joint Human Rights Office on international humanitarian law violations committed by Allied Democratic Forces (ADF) combatants in the territory of Beni, North Kivu province, between 1 October and 31 December 2014، الذي اشتركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في نشره في أيار/مايو 2015.* [↑](#footnote-ref-10)
11. () أصدر المفوض السامي بياناً صحفياً في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2014 أدان فيه طرد مدير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان. [↑](#footnote-ref-11)